الجمعية العامة

Distr.: General
26 February 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والثلاثون
3-14 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن بالاو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[1][2]

2- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري (الفريق القطري) بأن تصدق بالاو دون مزيد من التأخير على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى المعاهدات الدولية الأساسية السبع المتبقية في مجال حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية[3].

3- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالاو بأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد[4].

4- ولاحظ الفريق القطري أن بالاو صدقت في أيلول/سبتمبر 2020 على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام (رقم 182)[5]، وهي المعاهدة الوحيدة لحقوق الإنسان التي صدقت عليها منذ الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل. وأوصى بأن تنظر بالاو في التصديق على الاتفاقيات الأساسية السبع الأخرى لمنظمة العمل الدولية، واتفاقياتها الأربع المتعلقة

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.

الرجاء إعادة الاستعمال

بالحوكمة، وعلى عدد من الاتفاقيات التقنية لمنظمة العمل الدولية[6]. وحثت اللجنة بالاو على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى للسن لعام 1973 (رقم 138)[7].

5- وحثت اللجنة بالاو على النظر في التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[8].

6- وحثت اللجنة بالاو أيضاً على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي[9].

7- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بالاو على التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم[10].

8- وأوصت اللجنة بأن تتعاون بالاو مع عدة جهات أخرى من بينها المنظمات الإقليمية مثل جماعة المحيط الهادئ ومنتدى جزر المحيط الهادئ[11].

9- وأوصت بأن تتيح بالاو التقرير الدوري الثاني والردود الخطية على قائمة المسائل والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع بلغات البلد[12]. ودعت إلى أن تقدم بالاو تقاريرها الدورية المجمعة من الثالث إلى السابع بحلول 3 أيلول/سبتمبر 2022 وتضمنها معلومات بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة[13].

10- وأوصى الفريق القطري بأن تنفذ بالاو التوصيات التي قبلتها خلال جولة الاستعراض الثانية[14]. وأوصت اللجنة بأن تتخذ بالاو جميع التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية[15].

11- ولاحظ الفريق القطري أن بالاو أنشأت آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، هي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عملاً بالأمر التنفيذي رقم 368(2014). وأوصى بأن تخصص بالاو موارد بشرية وتقنية ومالية كافية للآلية لكي تتمكن من العمل بفعالية وبشكل منهجي مع نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك تنفيذ الملاحظات الختامية ووضع نظام لمتابعة التقدم المحرز. وينبغي لبالاو أيضاً أن تنظر في نشر قاعدة البيانات الوطنية لمتابعة التوصيات، التي اقترحتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل تتبع التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، ورصد حالة تنفيذها[16]. وأوصت اللجنة بتوسيع نطاق ولاية الآلية لتمكينها من الاضطلاع بدور قيادي في التوعية بجميع المجالات التي تشملها الاتفاقية[17]. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الافتقار للتنسيق بين مختلف الوكالات المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، وأوصت بأن تنشئ بالاو هيئة تنسيق وطنية لتنفيذ الاتفاقية وأن تعزز التعاون فيما بين الوكالات[18].

12- وأوصى الفريق القطري بأن تلتمس بالاو الدعم من المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان لمنطقة المحيط الهادئ، ولا سيما من خلال برنامجه لبناء القدرات في مجال هيئات المعاهدات، بغية التصدي لأي تحديات تعوق المضي قدماً في التصديق على المعاهدات المتبقية[19].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[20]

13- لاحظ الفريق القطري أن بالاو قبلت، خلال جولة الاستعراض الثانية، التوصيات التي تدعوها إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ولكنه لاحظ أيضاً البيان الذي أدلت به بالاو بشأن محدودية ما لديها من قدرات وموارد بشرية وخبرات من أجل المضي قدماً في هذا المجال. ولم يكن إنشاء مكتب

أمين المظالم – بموجب أمر تنفيذي في عام 2017 – مبنياً على قانون، ولم ينص عليه الدستور. وأفادت التقارير بأن منصب أمين المظالم ظل شاغراً منذ حزيران/يونيه 2019 لعدم وجود من يرغب في تولي مهامه. وأوصى الفريق القطري بأن تكثف بالاو جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس، لكي تتولى القيادة والتنسيق وبناء القدرات والمساعدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبأن تواصل التماس المساعدة التقنية والمالية في هذا الصدد، بما في ذلك من الأمم المتحدة. ولاحظ أيضاً وجود مكتب المدعي الخاص، وهو مكتب مستقل مكلف بتلقي الشكاوى والتحقيق في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، بما في ذلك مكافحة الفساد وغسل الأموال، والملاحقة فيما يتعلق بأي ادعاءات بشأن انتهاك دستور وقوانين بالاو. وأوصى الفريق القطري بأن تزيد بالاو توعية الجمهور بإمكانية تقديم شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان إلى مكتب المدعي الخاص، ريثما يتم إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبأن تكفل توافر موارد مالية وبشرية كافية لتمكين هذا المكتب من التحقيق بفعالية في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[21].

14- ولاحظت اللجنة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي فريق عامل ذي صلة يعالج قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، وإنشاء مكتب أمين المظالم. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن ولاية وسلطات التحقيق الممنوحة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم فيما يتعلق بحقوق الطفل. وأوصت اللجنة بالاو بأن تكفل إنشاء آلية محددة تمكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو مكتب أمين المظالم من رصد حقوق الطفل وتكون قادرة على تلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعالجتها؛ وأن تكفل استقلالية هاتين المؤسستين من أجل تحقيق الامتثال التام لمبادئ باريس[22].

15- ولاحظ الفريق القطري أن بالاو انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل وصدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها لم تدرج هاتين المعاهدتين بعد في القانون الوطني. وأوصى بأن تكفل بالاو إدماج أحكامهما في التشريعات الوطنية دون مزيد من التأخير. ولاحظ أيضاً أن بالاو قبلت، خلال جولة الاستعراض الثانية، التوصية بأن تنفذ التوصيات الواردة في التقرير المتعلق باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونظراً إلى أن تلك التوصيات لم تنفذ حتى الآن، أوصى الفريق القطري بأن تتخذ بالاو خطوات للقيام بذلك، بما في ذلك عن طريق اعتماد تشريعات تجرم تقديم رشاوي للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، وتجعل الثراء غير المشروع جريمة جنائية، وتكفل استقلالية هيئات مكافحة الفساد لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بفعالية[23].

16- ورحبت اللجنة بإنشاء فرقة عمل وطنية لحقوق الإنسان واعتماد عدد من السياسات الوطنية، مثل سياسة بالاو بشأن تغير المناخ. وأوصت بأن تعتمد بالاو وتنفذ استراتيجية وطنية شاملة للأطفال تغطي جميع مجالات اتفاقية حقوق الطفل، وأن تخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية المناسبة لتنفيذها؛ وتكفل إدراج الأولويات المتعلقة بالأطفال في الخطط الإنمائية والاستراتيجية الوطنية وفي عمليات الميزنة[24].

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز[25]

17- لاحظ الفريق القطري أن بالاو قد أحاطت علماً، خلال جولة الاستعراض الثانية، بالتوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك الاعتراف بالأزواج

المثليين والزواج بين أشـــخاص من نفس نوع الجنس. وفي تموز/يوليه 2019، أعرب الرئيس عن عدم موافقته على تعديل الدســتور في عام 2008 الذي حظر زواج المثليين، ودعا إلى كفالة المســاواة للجميع في الحقوق. ومع ذلك، لم تُدخل أي تعديلات تشــريعية. وأوصـــى الفريق القطري بأن تجري بالاو بحوثاً بشأن التحديات التي تواجه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في التمتع بحقوقهم، لكي يتسنى إجراء التغييرات المناسبة في التشريعات والسياسات[26].

18- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن الدستور لا يحظر صـراحة التمييز على أسـاس الميل الجنسـي والهوية الجنسـانية، ولأن الفتيات والأطفال من ذوي الإعاقة والأطفال المنحدرين من أصـول غير بالاوية يتعرضـون للتمييز والاسـتبعاد. وأشـارت اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السـابقة وأوصـت بالاو بأن تكفل للأطفال ذوي الإعاقة والفتيات المســاواة في الحصـــول على التعليم، والرعاية الصـــحية والعمل والتمتع بمستوى معيشـي اللائق؛ وأن تعمل على تنقيح الدستور بحيث يحظر صـراحة التمييز على أسـاس الميل الجنســي والهوية الجنســانية، ومواءمة القوانين الأخرى في هذا الصــدد لضــمان حظر التمييز على هذه الأسـس؛ وأن تتخذ تدابير تشـريعية لضـمان المسـاواة في الحقوق للأطفال المولودين لآباء غير بالاويين، بمن فيهم أطفال الأسر المهاجرة والأطفال الذين تم تبنيهم عن طريق التبني على الصـعيد الدولي، ومنحهم إمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المتاحة لأطفال بالاو[27].

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[28]

19- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عما إذا كان التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث جزءاً من المناهج الدراسـية، وعما إذا كان هناك نظام شـامل للحماية الاجتماعية يراعي الكوارث، وعن التدابير القائمة لتلبية الاحتياجات الخاصـة للأطفال المعرضـين للخطر، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، عند التخطيط للتأهب للحد من مخاطر الكوارث والتصـدي لها والتعافي منها. وأوصـت بأن تدرج بالاو التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في المناهج الدراســية وأن تضـــع برامج مدرسية تتضمن على سبيل المثال نظم الإنذار المبكر والتدريب على ما ينبغي عمله في حالة وقوع كارثة طبيعية؛ وأن تضـــع نظاماً شـــاملاً للحماية الاجتماعية يراعي الكوارث، ويكفل مراعاة أوجه الضـــعف والاحتياجات الخاصـــة للأطفال، فضـــلاً عن آرائهم؛ وأن تســتعرض بروتوكولات الطوارئ لتشــمل تقديم المســـاعدة وغيرها من أنواع الدعم للأطفال ذوي الإعاقة أثناء حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية؛ وأن تلتمس التعاون الإقليمي والدولي من أجل تنفيذ توصيات اللجنة[29].

20- ولاحظ الفريق القطري أن بالاو أيدت، خلال جولة الاسـتعراض الثانية، التوصـيات التي تدعوها إلى تعزيز الجهود الرامية إلى منع الكوارث الطبيعية، ومواصـلة تنفيذ سـياسـات التنمية في إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومواصلة إيلاء اهتمام خاص لآثار تغير المناخ على حقوق الإنسان. ومنذ تلك الجولة للاسـتعراض، واصـلت بالاو اتخاذ خطوات لمواجهة التحديات التي يفرضـها تغير المناخ والتدهور البيئي. وأوصـــى الفريق القطري بأن تتخذ بالاو خطوات للتخفيف من الآثار الســـلبية لتغير المناخ على البيئة وحقوق الإنســـان، بما في ذلك عن طريق اتخاذ خطوات لتنفيذ التوصـــيات التي قدمتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية[30].

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه[31]

21- لاحظ الفريق القطري أن بالاو قبلت التوصـيات الصـادرة عن جولتي الاسـتعراض الأولى والثانية في عام 2011 و2016 بشـأن حظر جميع أشـكال العقوبة البدنية للأطفال. غير أن التشـريعات في بالاو

تسمح صراحة حتى الآن بهذه العقوبة[32]. ولاحظت اللجنة أن المدارس اعتمدت سياسات تحظر العقوبة البدنية، ولكنها أعربت عن قلقها البالغ لأن القانون لا يحظر صراحة استخدام هذه العقوبة[33]. وأعربت اللجنة والفريق القطري عن قلقهما فيما يتعلق بالقانون الوطني وقانون العقوبات: وفقاً للقانون الوطني (الباب 34 بشأن الصحة العامة والسلامة والرعاية الاجتماعية)، يجوز للوالدين أو الأوصياء ممارسة الرقابة الأبوية والسلطة على الأطفال، ويجيز القانون الجنائي (المادة 309) استخدام القوة لتأديب الأطفال. وحثت اللجنة والفريق القطري بالاو على تعديل التشريعات القائمة بحيث تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأوساط[34]. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بأن تعزز بالاو تدريب المدرسين على أشكال تأديب بديلة غير عنيفة وأن تكفل أن يكون هذا التدريب جزءاً من برامج تدريب المعلمين قبل وأثناء الخدمة؛ وأن توفر برامج للآباء وجميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم بغية تشجيعهم على استخدام أشكال تأديب بديلة غير عنيفة؛ وأن تسعى بفعالية لحظر العقوبة البدنية، وتزويد الأطفال، لا سيما في المدارس، بآلية لتقديم الشكاوى؛ وأن تعزز برامج التوعية والتدريب وغير ذلك من الأنشطة للتشجيع على تغيير العقليات بشأن العقوبة البدنية، ولا سيما في المدارس وداخل الأسر وعلى مستوى المجتمع المحلي[35].

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

22- أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء محدودية الأحكام التشريعية المتعلقة بالتحقيقات وإجراءات المحاكم المراعية للأطفال، وإزاء عدم الشروع في تنقيح قانون الأحداث. وحثت اللجنة بالاو على جعل نظامها الخاص بقضاء الأحداث متماشياً تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الأخرى ذات الصلة. وأوصت، على وجه الخصوص، بأن تعتمد بالاو تشريعات لإدارة شؤون قضاء الأحداث تتماشى مع الاتفاقية وأن تعزز الأحكام التشريعية المتعلقة بالتحقيقات وإجراءات المحاكم لتكون مراعية للأطفال الضحايا والأطفال الجانحين؛ والإسراع في تنقيح قانون الأحداث، واعتماد قانون إبعاد الأحداث عن المحاكم وإلغاء سجلاتهم الجنائية، وإنشاء لجنة لتنظيم مؤتمر بشأن الأحداث؛ ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في جميع القضايا وفقاً للمعايير الدولية المقبولة؛ واعتماد إجراءات عمل موحدة لمقاضاة الأطفال المخالفين للقانون ومبادئ توجيهية للتعامل مع الأطفال الضحايا والأطفال الشهود[36].

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[37]

23- لاحظ الفريق القطري أن بالاو أيدت، خلال جولة الاستعراض الثانية، التوصية المتعلقة بسن قانون بشأن كفالة حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية. واستناداً إلى المعلومات المتاحة، لم يُعتمد قانون من هذا القبيل. فالحق في حرية التعبير مكفول بموجب الدستور. وأوصى الفريق القطري بأن تتخذ بالاو تدابير لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات، بما في ذلك النظر في اعتماد قانون بشأن كفالة حرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية[38]. ولاحظت اليونسكو أيضاً عدم وجود تشريع بشأن حرية الإعلام في بالاو، وشجعت بالاو على سن قانون بهذا الشأن يتفق مع المعايير الدولية[39].

24- وأوصت اليونسكو بالاو بأن تيسر اعتماد آليات التنظيم الذاتي، بما في ذلك وضع مدونة للأخلاقيات، للعاملين في وسائط الإعلام[40].

4- حظر جميع أشكال الرق[41]

25- لاحظ الفريق القطري أن بالاو اتخذت عقب جولة الاستعراض الثانية عدة خطوات هامة نحو التصدي بصورة متسقة لمكافحة الاتجار، بما في ذلك عن طريق إنشاء فرقة عمل رئاسية خاصة، واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإنشاء مكتب لمكافحة الاتجار بالبشر، وتنظيم حلقات

عمل لأصحاب المصلحة. وعلى الرغم من الإنجازات العديدة الجديرة بالملاحظة، لا تزال بالاو تعاني من ثغرات كبيرة في حماية الضحايا ومساعدتهم. وأوصى الفريق القطري بأن تضع بالاو مؤشرات وإجراءات عمل موحدة لتحديد ضحايا الاتجار؛ وأن تدرب الجهات المعنية على أساليب تحديد الضحايا؛ وأن تنشئ آلية إحالة وطنية تحدد بوضوح أدوار وواجبات الكيانات ذات الصلة؛ وأن تعزز القدرة على تقديم الخدمات عن طريق تعبئة الموارد لمقدمي الخدمات وتوفير بناء القدرات والدعم التقني[42]. ولاحظت اللجنة مع التقدير إنشاء لجنة فرعية تابعة لفرقة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تركز على قضايا الاتجار بالبشر وتعالج قضايا حماية الطفل. بيد أنها أعربت عن قلقها لعدم وجود إشارة محددة إلى الاتجار بالأطفال كعامل مشدد للعقوبة ولعدم وجود تشريعات أو مبادئ توجيهية داعمة تتناول منع الاتجار بالأطفال ومقاضاة الجناة وإعادة الأطفال الضحايا/الناجين إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم. وأوصت بأن تعتمد بالاو تدابير تشريعية وإدارية تتصدى على وجه التحديد لمسألة الاتجار بالأطفال، وأن تنشئ آليات كافية ومتسقة لمنع الاتجار بالأطفال ولتحديد الأطفال ضحايا الاتجار وحمايتهم وإعادة تأهيلهم، وملاحقة الجناة بسرعة وفعالية[43].

26- ولاحظ الفريق القطري أن قانون العقوبات يجرّم على نحو ملائم مسألة الاتجار بالبشر ويحدد عقوبات ملائمة. غير أن العقوبات التي فرضتها المحكمة على مرتكبي هذه الأفعال كانت مخففة في بعض الحالات، بما في ذلك تعليق إنفاذ الأحكام شريطة أن يغادر الجاني بالاو دون عودة. وأوصى الفريق القطري بأن تعتمد بالاو تدابير إضافية، مثل المبادئ التوجيهية بشأن العقوبة الدنيا، لضمان فرض عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة على النحو المنصوص عليه في القانون؛ وأن تعزز قدرات التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر ومقاضاة الجناة، عن طريق دعم بناء القدرات؛ ومواصلة حملات وبعثات التوعية بشأن الاتجار بالبشر، مع التركيز بشكل خاص على مجتمعات المهاجرين من أجل الحد من خطر التعرض للاتجار[44].

5- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية[45]

27- أحاطت اللجنة علماً بمشروع البحث الأساسي المتعلق بحماية الطفل في بالاو لعام 2011، الذي وفر إطاراً للاستعراض الشامل للتشريعات المتعلقة بالأطفال والإصلاح التشريعي الجاري، بما في ذلك قانون حماية الأسرة لعام 2012. وأوصت بأن تعزز بالاو جهودها لتنفيذ التوصيات الواردة في المشروع وأن تخصص موارد كافية لضمان التنفيذ الكامل والفعال لقانون حماية الأسرة؛ والإسراع في مواءمة التشريعات القائمة، مثل قانون الأحداث، مع اتفاقية حقوق الطفل[46].

28- ولاحظت اللجنة مع التقدير التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، حيث شددت العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، والاستعراض الجاري لقانون حماية الأسرة. غير أنها أعربت عن قلقها البالغ لعدم وجود نظم أو ملاجئ أو دور رعاية لإيواء الأطفال، ولا سيما الأطفال ضحايا العنف. وحثت اللجنة بالاو على الإسراع في تنقيح قانون حماية الأسرة وخطة عملها في هذا المجال، وتخصيص موارد كافية لتنفيذهما؛ وإنشاء هيئة مختصة تضطلع بدور قيادي في وضع السياسات ورصد الخدمات المتعلقة بحماية الطفل؛ وتعزيز نظام حماية الطفل، عن طريق التشريعات وتحسين التعاون بين الوكالات، لضمان التصدي لإساءة معاملة الأطفال والعنف ضد الأطفال واستغلالهم، وتوفير خدمات للتقييم وتحديد الهوية والإحالة والمشورة وإعادة التأهيل؛ وتوفير الموارد الكافية لإنشاء دور إيواء ومنازل آمنة وكفالة توفير الرعاية للأطفال ضحايا العنف[47].

29- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود خيارات للرعاية البديلة. وأوصت اللجنة بأن تضع بالاو سياسة للرعاية البديلة ومعايير دنيا لتنظيم الرعاية البديلة للأطفال؛ وأن تضع إطاراً قانونياً وسياسة عامة

ومجموعة من المعايير الدنيا لرصد الرعاية الأسرية للأطفال؛ وأن تنشئ نظام رعاية بديلة للأطفال الذين لم يتمكنوا من البقاء مع أسرهم[48].

30- وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ لعدم وجود قانون محدد بشأن التبني وعدم وجود هيئة مسؤولة رسمياً عن الإشراف على عمليات التبني. وحثت اللجنة بالاو على سن قانون بشأن التبني وإنشاء وحدة تتوفر لها الموارد الكافية من أجل الإشراف على عمليات التبني الرسمية؛ وأن تكفل وجود ضمانات قانونية وتسجيل رسمي للتبني عن طريق إجراءات قضائية عند تبني الأطفال من قِبل الأسرة الممتدة أو أفراد المجتمع المحلي نفسه[49].

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية[50]

31- لاحظ الفريق القطري أن بالاو أحاطت علماً خلال جولة الاستعراض الثانية بالتوصيات المتعلقة بمحاربة البطالة، وتعزيز الحقوق والظروف المتعلقة بالعمل، وسن قانون للعمل، وكفالة الحرية النقابية للعمال الوطنيين والأجانب على السواء. وفي عام 2014، قدمت منظمة العمل الدولية مساعدة تقنية من أجل إجراء استعراض لتشريعات العمل في بالاو بما يتماشى مع معايير الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وأعدت الحكومة التقرير المتعلق بالاستعراض وأقرته في عام 2015. وأوصى الفريق القطري بأن تواصل بالاو استعراض التشريعات واستكماله استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير الصادر عن الاستعراض الدوري[51].

2- الحق في مستوى معيشي لائق[52]

32- لاحظ الفريق القطري أن بالاو أيدت خلال جولة الاستعراض الثانية التوصيات التي تطلب إليها أن تعزز برامج الحماية الاجتماعية التي يجري تنفيذها حالياً لتوفير أفضل مستوى من الرفاه والمعيشة لشعبها[53].

3- الحق في الصحة

33- أعربت اللجنة عن قلقها إزاء انتشار التهاب القُصيبات وغيره من الأمراض التنفسية، والتهابات المسالك البولية والتهاب المعدة والأمعاء الحاد بين الأطفال؛ ووفيات الأطفال بسبب ارتفاع معدل انتشار الأمراض غير المعدية، مثل السمنة والسكري. وأوصت بأن تتخذ بالاو تدابير للحد من التهاب القصيبات وغيره من الأمراض التنفسية، والتهابات المسالك البولية، والتهاب المعدة والأمعاء الحاد؛ واتخاذ تدابير للحد من وفيات الأطفال بسبب الأمراض غير المعدية عن طريق التركيز على الوقاية؛ والحد من خطر الإصابة مستقبلاً بالأمراض غير المعدية، وذلك عن طريق زيادة التدخلات الوقائية للحد من السمنة في مرحلة الطفولة المبكرة، استناداً إلى بيانات مفصلة وموثوقة عن الأطفال؛ ومواصلة وضع سياسات مدرسية من أجل توفير الأكل الصحي والتربية البدنية؛ وضمان وجود ما يكفي من أطباء الأسنان والعاملين الصحيين المدربين تدريباً جيداً للأطفال، ولا سيما في المناطق الريفية والجزر الخارجية[54].

34- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن سياسة الصحة العقلية وخطط العمل ذات الصلة، والنقص في عدد الموظفين المتخصصين في مجال الصحة العقلية للأطفال. وأوصت بأن تعتمد بالاو سياسة وخطة عمل بشأن الصحة العقلية للأطفال؛ وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير القدرات الكافية للتعامل مع مشاكل الصحة العقلية للأطفال، وزيادة عدد الموظفين المتخصصين في هذا المجال؛

وتعزيز خدمات الصحة النفسية والعقلية للأطفال، وضمان الحصول على الفحوصات والعلاجات اللازمة، وتعزيز تدابير الوقاية من الانتحار[55].

35- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن برامج التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لا تركز بما فيه الكفاية على جميع جوانب الوقاية؛ ولأن الإجهاض يشكل جريمة جنائية في جميع الحالات؛ ولأن المراهقات لا يحصلن إلا على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية الآمنة ووسائل منع الحمل والمعلومات ذات الصلة. وأوصت بأن تعزز بالاو تقديم التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية الإلزامية، مع التركيز بوجه خاص على منع الحمل المبكر، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛ وعدم تجريم الإجهاض في جميع الظروف وضمان حصول المراهقات على خدمات الإجهاض المأمون والرعاية اللاحقة للإجهاض؛ وتحسين إمكانية حصول المراهقين على المعلومات المتعلقة بجميع وسائل منع الحمل والرعاية الصحية الإنجابية والخدمات ذات الصلة، وزيادة الدعم المقدم لخدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، ولا سيما في المناطق الريفية والجزر الخارجية[56].

36- ولاحظ الفريق القطري أن الأمراض غير المعدية تتسبب حسب التقديرات في أكثر من 70 في المائة من الوفيات في بالاو، وتؤدي إلى خفض متوسط العمر المتوقع في البلد، كما ينص القانون العام 9-57، على تخصيص 10 في المائة من إيرادات الضريبة المفروضة على استيراد المشروبات الكحولية والتبغ لتغطية تكاليف الرعاية الصحية للمواطنين العاطلين عن العمل الذين تبلغ أعمارهم 60 سنة على الأقل أو ذوي الإعاقات. وأوصت بأن تواصل بالاو جهودها لضمان توافر مرافق وموظفي خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها وجودتها؛ ومواصلة زيادة الإنتاج الغذائي المحلي لتحقيق تحسن في الصحة والأمن الغذائي وفقاً لهدفي التنمية المستدامة 2 و3، بما في ذلك من خلال التماس المساعدة والتعاون الدوليين[57].

4- الحق في التعليم[58]

37- أوصت اليونسكو بالاو بأن تكفل، بموجب التشريعات، ما لا يقل عن 12 سنة من التعليم المجاني وسنة واحدة من التعليم قبل الابتدائي الإلزامي المجاني، وفقاً لإطار العمل المتعلق بالتعليم لعام 2030 من أجل تنفيذ الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة. وأوصت أيضاً بأن تقدم بالاو بانتظام تقارير وطنية شاملة من أجل إجراء مشاورات دورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع معايير التعليم، وأن تتقاسم مع اليونسكو أي معلومات ذات صلة لتحديث الموجز القطري لبالاو في مرصد اليونسكو المعني بالحق في التعليم[59]. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الفجوات بين الجنسين على مستوى المدارس الابتدائية، وإزاء عدم تكافؤ الفرص المتاحة للفتيات للالتحاق بالمدارس الخاصة، وإزاء عدم وجود مدرسين مؤهلين في المدارس الابتدائية. وأوصت بأن تقوم بالاو بتحليل الأسباب الجذرية لعدم تكافؤ الفرص المتاحة للفتيات للالتحاق بالمدارس الابتدائية الخاصة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح هذا الوضع؛ وتعزيز تدريب معلمي المدارس الابتدائية قبل وأثناء الخدمة، والنظر في تقديم حوافز مجدية من أجل تعيين المزيد من المعلمين المحليين[60].

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء[61]

38- لاحظ الفريق القطري أن بالاو أيدت، خلال جولة الاستعراض الثانية، التوصية التي طلبت إليها اتخاذ تدابير لتيسير زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الوظائف العامة. ويكفل الدستور تكافؤ الفرص بين

المرأة والرجل، وورد أن التوصيات المقدمة من المنظمة النسائية التقليدية "ميشسيل بيلاو" تُولى اهتماماً كبيراً فيما يتعلق بالمسائل التشريعية. ومع ذلك، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في المؤتمر الوطني، وفي مجلس الوزراء، وفي المناصب القيادية العليا. وتشكل النساء 12,5 في المائة من أعضاء البرلمان البالغ عددهم 16 عضواً. كما أيدت بالاو التوصيات التي تطلب إليها تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق سياساتها وبرامجها. وقد اعتمدت بالاو سياسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني دخلت حيز النفاذ في نيسان/أبريل 2018. وأوصى الفريق القطري بأن تزيد بالاو من مشاركة المرأة في الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا سيما على مستويات صنع القرار، بما في ذلك عن طريق اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة؛ وأن تحدد العوامل الاجتماعية التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، ولا سيما على مستويات صنع القرار، والتصدي لها[62].

2- الأطفال[63]

39- لاحظ الفريق القطري أن بالاو أجرت عدة إصلاحات تشريعية تضمنت أحكاماً من اتفاقية حقوق الطفل. وشملت الإصلاحات اعتماد قانون حماية الأسرة (2012)، الذي يجرم العنف العائلي والاغتصاب الزوجي. وعلى الرغم من الخطوة الإيجابية المتمثلة في وجود أحكام تشريعية بشأن حماية الطفل، فإن هناك شواغل جدية بشأن أوجه عدم الاتساق بين القوانين[64].

40- وأعرب الفريق القطري واللجنة عن قلقهما البالغ لأن الحد الأدنى لسن الزواج لا يزال 16 عاماً للفتيات (بموافقة أحد الوالدين أو الوصي على الأقل) بموجب القانون الوطني (الباب 21 – العلاقات الأسرية). وأوصيا بأن تنقح بالاو قانونها الوطني لضمان تحديد السن الدنيا للزواج بـ 18 عاماً للفتيات والفتيان على حد سواء[65].

41- ولاحظ الفريق القطري مع القلق أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو 10 سنوات. وأوصى الفريق بالاو برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وضمان منح الأطفال المخالفين للقانون دون سن الثامنة عشرة جميع الضمانات القانونية، بما في ذلك في الإجراءات القضائية وعدم إيداعهم في المؤسسات إلا كتدبير أخير[66].

42- وأوصى الفريق القطري بالاو بمواءمة تعريف الطفل في جميع القوانين ذات الصلة على أنه أي شخص دون الثامنة عشرة، لكي يكون ذلك متسقاً مع تعريف الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل[67].

43- ولاحظ الفريق القطري أن التزام بالاو بإنشاء نظام لحماية الطفل قد أحرز تقدماً في سياق التقييم الشامل المستمر للقدرات في مجال حماية الطفل. وأوصى بأن تنشئ بالاو إدارة أو وكالة حكومية مختصة تكون بمثابة هيئة أو وكالة أو إدارة أو وزارة شاملة تضطلع بدور قيادي في وضع السياسات ورصد الخدمات المتصلة بحماية الأطفال، وتزويدها بالموارد اللازمة. وأوصى أيضاً بأن تنشئ بالاو نظاماً فعالاً لحماية الطفل يتصدى لحالات الاعتداء على الأطفال والعنف والاستغلال، ويمكن من تقييم وتحديد الأطفال الضحايا ويوفر خدمات الإحالة والمشورة وإعادة التأهيل، وأوصى بأن تعزز بالاو هذا النظام عن طريق التشريعات والوسائل المناسبة؛ وأن تخصص موارد لإنشاء ملاجئ ومنازل آمنة للنساء والأطفال ضحايا العنف؛ وأن تكفل توفير التدريب في مجال القوانين والبروتوكولات والمبادئ التوجيهية للمسؤولين الحكوميين الرئيسيين الذين يعملون مباشرة مع الأطفال؛ وأن تعزز نظم جمع البيانات في مكتب السلامة العامة والقضاء والوزارات الرئيسية من أجل توفير بيانات مفصلة عن الأطفال[68].

44- ورحبت اللجنة بإعادة تنشيط مؤتمر بالاو الوطني للشباب وزيادة مشاركة الأطفال. وأوصت بأن تواصل بالاو دعم مؤتمر الشباب الوطني في بالاو عن طريق تعزيز شرعيته وفعاليته وتزويده بالموارد اللازمة؛ ووضع آليات لمشاركة الأطفال بصورة منهجية في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج[69].

45- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود تشريع يجّرم تحديداً استغلال الأطفال في أفلام وصور فوتوغرافية وصور إلكترونية إباحية. وأوصت بأن تعتمد بالاو تشريعاً يجرم على وجه التحديد هذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال؛ وأن تحدد فئة جرائم محددة ومستقلة للجرائم الجنسية ضد الأطفال وتفرض عقوبات عليها تتناسب مع فداحتها؛ وأن تكفل إنشاء آليات ووضع إجراءات ومبادئ توجيهية فعالة للوقاية من حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين والحد منها، وتضمن وجود قنوات يسهل الوصول إليها وملائمة للأطفال وفعالة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات؛ وتكفل حصول جميع الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الدعم النفسي والاجتماعي للمساعدة في التعافي وإعادة الاندماج الاجتماعي[70].

46- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن خدمات الخط الهاتفي لمساعدة الأطفال غير كافية ولا يدرك الأطفال وجودها. وأوصت اللجنة بالاو بأن تعزز وتوسع نطاق هذه الخدمات لفائدة جميع الأطفال على الصعيد الوطني، وأن تعزز التوعية بكيفية وصول الأطفال إليها[71].

47- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها بالاو لمعالجة مسألة تعاطي الكحول والتبغ والمواد المخدرة. وأوصت بأن تسعى بالاو فوراً لتجديد الخطة الاستراتيجية للوقاية من مواد الإدمان، وأن توفر المعلومات الدقيقة والموضوعية للمراهقين والتثقيف في مجال المهارات الحياتية من أجل الوقاية من تعاطي مواد الإدمان، بما يشمل التبغ والكحول[72].

48- وأعربت اللجنة عن قلقها لعدم وجود قانون أو سياسة محددة للتصدي لعمل الأطفال، ولعدم وجود برامج اجتماعية تهدف إلى منع عمل الأطفال ودعم الأطفال المعنيين بهذه المسألة. وحثت اللجنة بالاو على وضع قانون وسياسة بشأن عمل الأطفال وقائمة تشمل الأعمال الخطرة بالنسبة للأطفال؛ واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم انخراط أي طفل دون الثامنة عشرة في أعمال خطرة ووضع برامج اجتماعية للقضاء على عمل الأطفال ومنعه، ولا سيما أسوأ أشكال العمالة؛ واعتماد مشروع قانون إطاري بشأن التبغ، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم استغلال الأطفال دون الثامنة عشرة في صناعة التبغ[73]. ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن الحكومة أشارت إلى أن بالاو لا تسمح بعمل الأطفال أو العمل الجبري أو التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمهن. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأحكام ذات الصلة في القانون الوطني تتناول بشكل جزئي الحقوق الأساسية المشار إليها في المادة 3 من اتفاقية العمل البحري لعام 2006. واعتبرت أن المعلومات المتاحة ليست كافية لإثبات أن القوانين واللوائح في بالاو قد استوفت على النحو المناسب مراعاة هذه الحقوق الأساسية، ولذلك طلبت إلى الحكومة تقديم مزيد من المعلومات عن هذه المسألة[74].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة[75]

49- لاحظ الفريق القطري أن بالاو أيدت، خلال جولة الاستعراض الثانية، التوصيات التي تطلب إليها إدراج أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام القانوني المحلي. ولدى بالاو حالياً تشريعات محددة بشأن تعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي التعليم والعمل. ويحظر قانون مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة التمييز ضد هذه الفئة، ولكن ذلك يشمل مجال العمل فقط. كما أيدت بالاو التوصيات المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية الشاملة لمسائل الإعاقة. واعتمدت الحكومة مشروع سياسة عامة للفترة 2015-2020. وأوصى الفريق القطري بأن تكفل بالاو قانوناً إعمال

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، امتثالاً للاتفاقية، وأن تخصص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتنفيذ السياسات الوطنية الشاملة لمسائل الإعاقة تنفيذاً فعالاً[76].

50- ولاحظت اللجنة مع التقدير مشروع السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة، وأشارت إلى أن برنامج التمويل المخصص لذوي الإعاقات الشديدة في بالاو قد زاد مقدار مدفوعات المساعدة الشهرية للمستفيدين، بمن فيهم الأطفال. غير أنها أعربت عن قلقها البالغ لأن السياسات الشاملة لمسائل الإعاقة لم تُستكمل أو لم تنفذ. وحثت اللجنة بالاو على تعزيز الإطار التشريعي لضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة إلى الخدمات والمرافق العامة على نحو فعال، وتحسين إمكانية الوصول المادي إلى جميع المباني والأماكن العامة والخاصة والخدمات والنقل في جميع المناطق، ولا سيما في المناطق الريفية والجزر الخارجية؛ وضمان توفير التدريب الملائم للمعلمين؛ وتعزيز خدمات الرعاية الصحية للأطفال ذوي الإعاقة؛ وتقديم الدعم التقني لمقدمي الخدمات ولأسر الأطفال ذوي الإعاقة وزيادة الدعم المالي المقدم إلى أسر الأطفال ذوي الإعاقة[77]. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير أن مخصصات الميزانية للقطاعات الاجتماعية والصحية والتعليمية قد زادت في الفترة من عام 2013 إلى عام 2015. وأوصت بأن تواصل بالاو، عند تخطيط ميزانياتها في المستقبل، زيادة الموارد المخصصة للأطفال في الميزانية إلى أقصى حد ممكن، وأن تلتمس التعاون الدولي من أجل تنفيذ تلك التوصية[78].

51- وأوصت اليونسكو بأن تتخذ بالاو التدابير التشريعية اللازمة لكي تكفل حقوقاً متساوية للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المولودين لآباء غير بالاويين، وأن تتيح لهم فرصاً متساوية في الحصول على التعليم، وأن تكفل توفير التدريب اللازم للمعلمين بحيث يتسنى للأطفال ذوي الإعاقات بجميع أنواعها التمتع الفعلي بحقهم في التعليم الجيد الشامل للجميع[79].

4- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً[80]

52- لاحظ الفريق القطري أن هجرة الأعداد الكبيرة من المواطنين البالاويين إلى الولايات المتحدة الأمريكية وغوام تقابلها هجرة عمال من البلدان الآسيوية إلى البلد، مما أدى إلى معدل نمو سكاني صاف قدره 0,5 في المائة. ومنذ توقف الأنشطة الاقتصادية بسبب جائحة كوفيد-19، قدمت الحكومة مساعدات مالية ومساعدات لإعادة التوظيف إلى العمال المهاجرين والمواطنين، لأن الجائحة أثرت بصورة مدمرة على الاقتصاد الوطني. وغالبية العمال المهاجرين في بالاو يعملون في وظائف متدنية المهارات. وأوصى الفريق القطري بأن تعتمد بالاو تدابير ملموسة لمعالجة أوجه الضعف التي يعاني منها العمال المهاجرون ذوو المهارات المتدنية، بما في ذلك منح العمال المهاجرين حق الانتقال إلى صاحب عمل آخر في حالة الإخلال بالعقد؛ والعمل مع الجهات الفاعلة في القطاع الخاص لضمان أن تكون لديهم مدونات سلوك تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية[81].

53- وأشار الفريق القطري إلى أن بالاو قد أحاطت علماً، خلال جولة الاستعراض الثانية، بالتوصيات المتعلقة بحماية العمال الأجانب، ولا سيما فيما يتعلق بظروف العمل ومعايير السلامة المهنية. غير أن هناك معلومات محدودة عن أوضاع العمال المنزليين المهاجرين والعمال الزراعيين على حد سواء. وأفادت وسائط إعلام محلية بممارسة العنف ضد العمال المنتمين لأحد البلدان، رغم أنه لم يتأكد أن الدوافع ذات صلة بكراهية الأجانب. وأوصى الفريق القطري بأن تتخذ بالاو تدابير تشريعية وسياساتية لتعزيز حماية حقوق العمال المهاجرين، وأن تنظم حملات عامة بهذا الشأن يشارك فيها المهاجرون ووسائط الإعلام المحلية ورابطات المهاجرين[82].

5- الأشخاص عديمو الجنسية[83]

54- لاحظ الفريق القطري واللجنة أن حصول الأطفال المولودين في بالاو على الجنسية يقتضي بموجب المادة الثالثة من الدستور أن يكون أحد الوالدين على الأقل من أصل بالاوي، وهو حكم تمييزي يحول دون منح الجنسية للأطفال المولودين لأبوين غير بالاويين، مما قد يؤدي إلى أن يصبح بعض الأطفال عديمي الجنسية. وأوصى الفريق القطري بأن تعيد بالاو النظر في هذا الحكم لضمان منح جميع الأطفال المولودين في بالاو حقوقاً متساوية في المواطنة. وبالمثل، أوصت اللجنة بأن تنظر بالاو في إعادة النظر في هذا الحكم لضمان منح جميع الأطفال المولودين في بالاو حق الحصول على الجنسية إذا كانوا سيصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك[84]. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء عدم فعالية إجراءات تسجيل المواليد، ولا سيما في الجزر الخارجية، وأوصت بأن تعزز بالاو جهودها الرامية إلى تنفيذ إجراءات التسجيل المبكر للمواليد وإصدار شهادات الميلاد[85].

Notes

1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Palau will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PWindex.aspx.
2 For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.1–104.28, 104.34, 104.38–104.43, 104.46–104.56, 104.74 and 104.86.
3 United Nations country team submission for the universal periodic review of Palau, paras. 1 and 17.
4 CRC/C/PLW/CO/2, paras. 58–59.
5 United Nations country team submission, paras. 1–2.
6 Ibid., paras. 2–4. The other seven ILO fundamental conventions are the following: Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), and the Protocol of 2014 thereto; Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); and Minimum Age Convention, 1973 (No. 138). The four ILO governance conventions are the following: Labour Inspection Convention, 1947 (No. 81), and the Protocol of 1995 thereto; Employment Policy Convention, 1964 (No. 122); Labour Inspection (Agriculture) Convention, 1969 (No. 129); and Tripartite Consultation (International Labour Standards) Convention, 1976 (No. 144). The ILO technical conventions to which the United Nations country team referred are the following: Employment Service Convention, 1948 (No. 88); Occupational Safety and Health Convention, 1981 (No. 155), and the Protocol of 2002 thereto; Labour Statistics Convention, 1985 (No. 160); Occupational Health Services Convention, 1985 (No. 161); Asbestos Convention, 1986 (No. 162); Safety and Health in Construction Convention, 1988 (No. 167); Chemicals Convention, 1990 (No. 170); Prevention of Major Industrial Accidents Convention, 1993 (No. 174); Safety and Health in Mines Convention, 1995 (No. 176); Private Employment Agencies Convention, 1997 (No. 181); and Promotional Framework for Occupational Safety and Health Convention, 2006 (No. 187).
7 CRC/C/PLW/CO/2, para. 53 (d).
8 Ibid., para. 25 (c).
9 Ibid., para. 37 (d).
10 UNESCO submission for the universal periodic review of Palau, para. 7.
11 CRC/C/PLW/CO/2, para. 60.
12 Ibid., para. 61.
13 Ibid., para. 62.
14 United Nations country team submission, paras. 1 and 17.
15 CRC/C/PLW/CO/2, para. 61.
16 United Nations country team submission, paras. 5–6.
17 CRC/C/PLW/CO/2, para. 17 (a).
18 Ibid., paras. 9–10.
19 United Nations country team submission, para. 1.
20 For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.57–104.59, 104.60–104.72 and 104.115.
21 United Nations country team submission, paras. 10–12. See also A/HRC/32/11, para. 25.
22 CRC/C/PLW/CO/2, paras. 14–15.

[23] United Nations country team submission, paras. 7–9. See also CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.6; and A/HRC/32/11, para. 104.59 (Fiji).
[24] CRC/C/PLW/CO/2, paras. 7–8.
[25] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.75, 104.80 and 104.82–104.85.
[26] United Nations country team submission, para. 18. See also A/HRC/32/11, para. 104.80 (Netherlands), para. 104.81 (Spain), para. 104.82 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), para. 104.83 (France), para. 104.84 (Israel) and para. 104.85 (Mexico).
[27] CRC/C/PLW/CO/2, paras. 20–21. See also CRC/C/15/Add.149, para. 33.
[28] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.123–104.125.
[29] CRC/C/PLW/CO/2, paras. 48–49.
[30] United Nations country team submission, paras. 49–52. See also A/HRC/32/11, para. 104.123 (Morocco), and para. 104.124 (Pakistan).
[31] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, para. 104.104.
[32] United Nations country team submission, para. 36.
[33] CRC/C/PLW/CO/2, para. 26.
[34] Ibid., paras. 26–27, and United Nations country team submission, paras. 33 and 36–37.
[35] CRC/C/PLW/CO/2, para. 27.
[36] Ibid., paras. 56–57.
[37] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.79 and 104.105–104.106.
[38] United Nations country team submission, paras. 28–29. See also A/HRC/32/11, para. 104.105 (Estonia).
[39] UNESCO submission, paras. 4 and 8.
[40] Ibid., para. 9.
[41] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.94, 104.99–104.103.
[42] United Nations country team submission, paras. 19–24. See also A/HRC/32/11, para. 104.103 (Malaysia) and para. 104.104 (Japan).
[43] CRC/C/PLW/CO/2, paras. 54–55.
[44] United Nations country team submission, paras. 25–27.
[45] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.71 and 104.96.
[46] CRC/C/PLW/CO/2, paras. 5–6.
[47] Ibid., paras. 28–29.
[48] Ibid., paras. 34–35.
[49] Ibid., paras. 36–37.
[50] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.106, 104.109–104.110 and 104.113.
[51] United Nations country team submission, para. 31. See also A/HRC/32/11, para. 104.106 (Spain), para. 104.109 (Egypt), para. 104.110 (Egypt) and para. 104.113 (Malaysia).
[52] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, para. 104.114.
[53] United Nations country team submission, para. 30. See also A/HRC/32/11, para. 104.114 (Bolivarian Republic of Venezuela).
[54] CRC/C/PLW/CO/2, paras. 40–41.
[55] Ibid., paras. 42–43.
[56] Ibid., paras. 44–45.
[57] United Nations country team submission, paras. 30–31.
[58] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, para. 104.116.
[59] UNESCO submission, para. 7.
[60] CRC/C/PLW/CO/2, paras. 50–51.
[61] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.76–104.79 and 104.87–104.93.
[62] United Nations country team submission, paras. 13–17. See also A/HRC/32/11, para. 104.76 (Morocco), para. 104.77 (Australia) and para. 104.79 (Israel).
[63] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.29–104.33, 104.35–104.37, 104.93, 104.95 and 104.98.
[64] United Nations country team submission, paras. 32–33.
[65] Ibid., paras. 34 and 37, and CRC/C/PLW/CO/2, paras. 18–19.
[66] United Nations country team submission, paras. 34 and 37.
[67] Ibid., para. 37.
[68] Ibid.
[69] CRC/C/PLW/CO/2, paras. 22–23.
[70] Ibid., paras. 30–31.
[71] Ibid., paras. 32–33.
[72] Ibid., paras. 46–47.
[73] Ibid., paras. 52–53.
[74] See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3295254:NO.

[75] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.44–104.45 and 104.116–104.120.
[76] United Nations country team submission, paras. 38 and 39. See also A/HRC/32/11, para. 104.45 (Portugal), para. 104.118 (Malaysia) and para. 104.119 (Maldives).
[77] CRC/C/PLW/CO/2, paras. 38–39.
[78] Ibid., paras. 11–12.
[79] UNESCO submission, para. 7.
[80] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, paras. 104.48, 104.107–104.108, 104.111–104.112 and 104.121.
[81] United Nations country team submission, paras. 40–45. See also A/HRC/32/11, para. 104.108 (Congo).
[82] United Nations country team submission, paras. 46–48. See also A/HRC/32/11, para. 104.107 (United States of America), para. 104.108 (Congo), para. 104.112 (Italy) and para. 104.121 (Russian Federation).
[83] For relevant recommendations, see A/HRC/32/11, para. 104.122.
[84] United Nations country team submission, paras. 35 and 37, and CRC/C/PLW/CO/2, paras. 24–25.
[85] CRC/C/PLW/CO/2, paras. 24–25.